واذا اشترى ام ولده دخل ولدها في الكتابة ولم يجز له
بيعها قال الزاهدي معناه اشتراها مع ولدها وان لم يكن
معها ولد فكذلك الجواب عندهما خلافا لابي حنيفة وقال
الاسبيجابي الصحيح قولا ابي حنيفة وعليه مشى الامام
المحبوبي قوله واذا عجز المكاتب عن نجم الخ قال الامام
جمال الاسلام في شرحه الصحيح قولا ابي حنيفة ومحمد
واعتمده الامام البرهاني والنسفي والموصلي وغيرهم
قوله واذا ادى حكمنا بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد
قال النجم في شرحه وقوله في المتن وعتق الولد بكسر
القاف لانه يستند عتق الولد بالتبعية لابيه الى اخر
اجزاء الحياة قوله واذا كاتب المسلم عبده على خمر
او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة فان ادى
الخمر عتق هذا هو ظاهر الرواية ولزمه ان يسعى في قيمته
ولا ينقص من المسمى ويزاد عليه قال الزاهدي في شرحه
فان قلت قوله في مسئلة الكتاب ولا ينقص من المسمى ويزاد
عليه لا يتصور في الكتابة بالقيمة وكذا بالخمر والخنزير
لانه لا يجب بالمسمى فلا يتصور النقصان والزيادة عليه

قلت قد تاملت في الجواب عنه زمانا وفتشت
الشروح وباحثت الاصحاب فلم يغن ذلك منه شيئا
حتى ظفرت به ظفر الامام ركن الائمة الصباغي في شرحه
فقال وهذا اذا سمى مالا وفسدت الكتابة بوجه من الوجوه
لا ينقص من المسمى ويزاد عليه والحاصل ان هذه صورة
مستأنفة غير متصلة بالاول وهذا كمن كاتب عبده على
الف ورطل من خمر فاذا ادى ذلك عتق سواء قال اذا ادیت
الي فانت حر او لم يقل ويجب عليه الزيادة ان كانت
قيمته اكثر وان كانت قيمته اقل من الالف لا يسترد الفضل
عندنا تأمل قلت فدعوت له وحمدت الله على ذلك
وكان يحتاج في قلبي ذلك لكني ما اجترات كتبه مسالم
اجده منصوصا عليه انتهى وقال في البنايع في قوله فان
ادى الخمر عتق فاذا عتق باداء الخمر والخنزير سعى في الاكثر
من قيمة نفسه ومن ما كوتب عليه وقد يوجد في بعض النسخ
لا ينقص من المسمى ولا يزاد عليه وكذا ذكره في شرح
عبد الرب معللا بالتراضي منهما وهو غلط والصحيح ما ذكرنا
لانه موافق لغيره من الكتب انتهى قلت فعلى هذا لا يكون

Copyright King University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)